



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعدي
- سوق أهراس -



لجنة الخدمات الاجتماعية
مشروع برنامج الخدمات الاجتماعية 2018

فئة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح

➤ مبادئ إعداد البرنامج

1. مراعاة خصوصية كل فئة.
2. تكريس مبدأ التضامن بين مختلف الفئات في تحديد البرامج.
3. إلغاء البرامج الإقصائية.
4. استفادة كل الموظفين من أموال لجنة الخدمات الاجتماعية.

✓ الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الولادة

- المادة 01: تقدم منحة الازدياد للموظف (ة) الذي ازداد له مولود و قيد بسجل الحالة المدنية.
- المادة 02: تبلغ قيمة هذه المنحة 5.000 دج.
- في حالة زوجين يزاو لان عملهما في الجامعة يستفيد أحدهما بمبلغ 7.000 دج.

الفصل الثاني: منحة الختان

- المادة 03: تقدم منحة الختان للموظف (ة) الذي قام بختان أحد أبنائه، لم يتم التكفل به لدى المصحات المتعاقد معها.
- المادة 04: تبلغ قيمة هذه المنحة 5.000 دج.

- في حالة زوجين يزاو لان عملهما في الجامعة يستفيد أحدهما بمبلغ 7.000 دج.

الفصل الثالث: منحة الزواج

- المادة 05: تقدم منحة الزواج للموظف (ة) الذي يقدم عقد قران الذي يستفيد مرة واحدة في مساره المهني.

- المادة 06: تبلغ قيمة هذه المنحة 20.000 دج.

- في حالة زوجين يزاو لان عملهما في الجامعة يستفيدان من مبلغ 30.000 دج تقسم عليهما بالتساوي.

الفصل الرابع: منحة الوفاة

المادة 07: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لموظفي الجامعة، والعمل على التعجيل في صرفها في إطار الضوابط القانونية، وتكون كالتالي:

المادة 08: وفاة الموظف (ة) 100.000 دج (في حال تعدد زوجات الموظف المتوفي يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته).

المادة 09: وفاة زوج (ة) الموظف (ة) 20.000 دج.

المادة 10: وفاة أحد الأبناء: 20.000 دج .

المادة 11: منحة مولود متوفي 5.000 دج.

✓ الباب الثاني: الرعاية الصحية للموظفين

الفصل الأول: الكشوفات الطبية والتحاليل والأشعة

المادة 12: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى التعاقد مع المصحات والعيادات الخاصة ومخابر التحاليل و الأشعة داخل وخارج الولاية لتقديم خدمات صحية لصالح موظفي الجامعة. حيث تكون الاستفادة كالتالي:

1. يستفيد كل الموظفين بتكفل مالي في حالة الكشف الطبي لدى الأطباء الإخصائيين مرتين على الأكثر في السنة بنسبة 75% بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون راتبا أقل من 30.000 دج و 50% بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون راتبا أكثر من 30.000 دج مع أفضلية أصحاب الأمراض المزمنة بحيث يمكنهم الاستفادة من أربع مرات سنويا.

2. يستفيد كل الموظفين بتكفل مالي في حالة إجراء تحاليل أو أشعة مرتين على الأكثر في السنة بنسبة 75% بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون راتبا أقل من 30.000 دج و 50% بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون راتبا أكثر من 30.000 دج في حدود 20.000 دج مع أفضلية أصحاب الأمراض المزمنة بحيث يمكنهم الاستفادة من أربع مرات سنويا.

الفصل الثاني: العمليات الجراحية

المادة 13: يتم التعويض في حال إجراء عملية جراحية للموظف (ة) أو الزوج (ة) أبناء القصر، وكذلك يشمل التكفل لدى المصحات المتعاقد معها، و الأبناء القصر بحيث يستفيد الموظف من تكفل واحد خلال العهدة.

المادة 14: تبلغ قيمة التعويض 50% من مبلغ الفاتورة في حدود مبلغ أقصاه للتعويض 100.000 دج إلى غاية سقف أقصاه 200.000 دج في حالة ما تعدى مبلغ الفاتورة 100.000 دج تعوض القيمة التي تتعدى هذه الأخيرة بنسبة 25%.

الفصل الثالث: منحة الإعاقة

- المادة 15: تحدث مساعدة اجتماعية سنوية للموظف الذي يكون أحد أفراد أسرته (الزوج (ة) – الأبناء القصر) يعاني من إعاقة دائمة بحيث يجدد الملف في كل عهدة.
- المادة 16: تبلغ قيمة هذه المساعدة 10.000 دج خلال السنة.

✓ الباب الثالث: السلفة الاجتماعية

- المادة 17: تمنح هذه السلفة حسب الاعتماد والإمكانات المالية المتوفرة للجنة، تقدر قيمة السلفة الاجتماعية بمبلغ 60.000 دج كحد أقصى، تحدد مدة التسديد بإثني عشرة شهرا، تمنح هذه السلفة في حالات استفادة الموظف من سكن في أي برنامج سكني أو في حالة كراء مسكن.

✓ الباب الرابع: دعم الرياضة

- المادة 18: يخصص غلاف مالي يقدر ب 600.000 دج لدعم الرياضة في الوسط العمالي.

✓ الباب الخامس: دعم تنمية وتطوير الكفاءات وتحفيزها

- المادة 19: تدعم اللجنة الموظفين المتميزين بالجامعة والذين يبذلون مجهودات كبيرة في سبيل ترقيتها وحسن سيرها عن طريق تكريمهم لتحفيزهم على ضمان ديمومة تميزهم، وذلك بالتنسيق الكامل مع إدارة الجامعة في تحديد المعايير وكذا من يستحقون التمييز بحيث يتم تحديد موظفين (02) من فئة التآطير بمبلغ لا يتجاوز 40.000 دج وموظفين (02) من فئة التحكم بمبلغ لا يتجاوز 20.000 دج وموظفين (02) من فئة التنفيذ بمبلغ لا يتجاوز 20.000 دج.
- هذه المنحة تمنح مرة واحدة خلال المسار المهني.

✓ الباب السادس: دعم القدرة الشرائية للموظف

- المادة 20: تخصص اللجنة غطاء ماليا قصد دعم احتياجات الموظفين خلال الشهر الفضيل وكذلك للمساهمة في تغطية مصاريف أضحية العيد وتكون كالتالي:

منحة الشهر الفضيل:

- 3.000 دج بالنسبة للموظفين الذين يتجاوز راتبهم 30.000 دج – 4.000 دج بالنسبة للموظفين الذين يقل راتبهم عن 30.000 دج.

منحة أضحية العيد:

6.000 دج بالنسبة للموظفين الذين يتجاوز راتبهم 30.000 دج – 9.000 دج بالنسبة للموظفين الذين يقل راتبهم عن 30.000 دج.

✓ الباب السابع: التكفل بالمشاكل الطارئة التي تحدث للموظف أثناء عمله

المادة 21: تقدم اللجنة دعماً لأي موظف يتعرض لحادث عمل أثناء تأدية مهامه وهذا عقب تلقي تقارير عن الحادث مدعومة بشهود على أن يكون مبلغ هذا الدعم 10.000 دج.

✓ الباب الثامن: الرحلات والاصطياف

المادة 22: تخصص اللجنة مبلغ 400.000 دج لتنظيم رحلات سياحية للترفيه عن المستخدمين وأبنائهم في العطل الفصلية (الحمامات المعدنية، المواقع الأثرية، السياحة الجبلية، حظائر الترفيه) وتخص الموظفين الذين لا يتعدى أجرهم الصافي 30.000 دج. البرنامج سيحدد لاحقاً من طرف اللجنة.

المادة 23: يستفيد الموظفون الذين يتجاوز راتبهم 30.000 دج من مبلغ مالي يتراوح بين 25.000 – 30.000 دج وهذا قصد قضاء العطلة السنوية.

قيمة هذا المبلغ تمثل الفارق بين الفئتين في دعم القدرة الشرائية الذي استفاد منه العمال ذوو الدخل أقل من 30.000 دج يضاف إليه مبلغ 400.000 دج الذي خصص لدعم الفئة الأخيرة في الرحلات. يحدد عدد المستفيدين لاحقاً.

✓ الباب التاسع: نشاطات عامة

المادة 24: تحدث خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم (أجهزة كهرو منزلية وإلكترونية، أثاث منزلي) بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط يعلم بها المستخدم(ة).

المادة 25: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات مع الخواص بهدف توفير كافيتيريا، مطاعم للوجبات الخفيفة والسريعة، وضع موزعات آلية للقهوة والمشروبات... وفق شروط تحددها لجنة الخدمات الاجتماعية بالتنسيق الكامل مع إدارة الجامعة.

✓ الباب العاشر: أحكام ختامية

تعويض مصاريف الخدمات الصحية مرتين في السنة جويلية وجانفي من كل سنة. المادة 26: تقدم الوثائق الثبوتية خلال مدة شهر من وقوع الحادث الذي يقتضي التعويض.

المادة 27: في حالة وجود فائض مالي في تغطية البرامج، يمكن للجنة إعداد برامج خاصة أو تسديد الديون السابقة أو إحياء مناسبات وطنية.

المادة 28: تكريسا لمبدأ التضامن في التغطية الصحية فإنه تم تفضيل فئة الموظفين الذين يتقاضون أقل من 30.000 دج في نسبة التكفل المالي 75%.

المادة 29: يتم الشروع في الاقتطاع للمستفيدين من السلف وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد.

المادة 30: كل الملفات الطبية تخضع للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة أو لدى طبيب الجامعة ويكون لرأيها نسبة كبيرة في الفصل من الاستفادة أو عدمها.

المادة 31: يحق للمتكفلين قانونا (الكفالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح.

المادة 32: تقدم طلبات الاستفادة من المنح السنوية أثناء السنة المالية.

المادة 33: يتم صرف المنح والمساعدات الاجتماعية بناء على الترتيب في المحاضر.

إبداء الرأي على البرنامج برمته

لا

نعم

الاقتراحات في حالة إبداء الرأي بـ لا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الإسم واللقب:.....

إمضاء المعني(ة)